(قرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة(أ)

برقم (٣٧/١٦)

على الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٦/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(أ) (المكلف)، على الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١١م المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/٤١٦٨) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٤هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ.....، و.....،..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٠٣٢) بتاريخ ١٤٣٨/٤/٥هـ، كما مثل المكلف كل من:..... سجل رقم (.....) و..... سجل مدني (.....) و..... سجل رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٦١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٦/١٦/٣٥٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٩هـ مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمة مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولا) الاستثمارات بمبلغ (٥٦١،٢٣٣،٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على عدم سماح الهيئة بحسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١١م، حيث أن هذه الاستثمارات تمت لأغراض طويلة الأجل، حسب القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بناء على قرار مجلس الإدارة الذي تم اتخاذه خلال الاجتماع الذي عقد في ٢٣ مارس ٢٠١٠، وأنه قام بتحويل أموال هذه الاستثمارات إلى البنك (هـ) بغرض الاستثمارات طويلة الأجل في مايو ٢٠١٠م ولم تتم أي سحوبات على هذه المبالغ، مما يؤكد نيته للاحتفاظ بهذه الاستثمارات لأغراض طويلة الأجل.

وأرفق المكلف المستندات التالية:

(أ) صورة من كشف حساب البنك يؤكد تحويل الأموال إلى البنك (ه) في مايو ٢٠١٠م.

(ب) صورة خطاب من البنك (هـ) بأن المكلف قد قام بعمل استثمار.

(ج) تأكيد من الشركة بأن الاستثمارات قد تم الاحتفاظ بها لأغراض طويلة الأجل. وأضاف المكلف أن الإيضاح رقم (٥) في القوائم المالية يبين ذلك لأنه لم يتم بيع استثمارات خلال السنة. وأن الاستثمارات تم تكوينها من أموال وحقوق ملكية المساهمين والتي تشكل جزءًا من الوعاء الزكوي. وعليه فإن الهيئة يجب عليها أن تسمح بحسم المبالغ التي استثمرت على أساس طويل الأجل بواسطة المكلف لتحقيق الدخل، حيث إن هذه الأموال لم تعد في حوزته، بالإضافة إلى أن الدخل المحقق من مثل هذه الاستثمارات يخضع للزكاة والضريبة بموجب الإقرار المقدم بواسطته، والذي تمت مراجعته والموافقة عليه بواسطة الهيئة. كما أن التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، يوضح تمامًا بأن الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها بواسطة حقوق الملكية، وإذا كان الدخل المحقق من هذه الاستثمارات قد تم الإقرار عنه بالإقرار الزكوي/ الضريبي في تلك السنة وأنه قد تم سداد الزكاة/ الضريبة عنه.

كما أضاف المكلف أنه سبق أن صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٠٧٥) لعام ١٤٣٢هـ الذي ورد فيه أنه: (..ويعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات)، وأنه وفقًا لأنظمة الشريعة الإسلامية وبحسب ما هو مفهوم ومطبق على نطاق واسع فإن المبالغ المستثمرة في أصول تحقق الدخل لا يجب أن تخضع للزكاة وهي لدى المستثمر، لأن هذه الأموال لم تعد في حيازته أو قيد استخدامه بعد، وأن الدخل المحقق من استثمار هذه الأموال قد تم إخضاعه للزكاة كجزء من أرباح السنة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه طبقًا لإيضاحات القوائم المالية المدققة فإن طبيعة الاستثمارات هي (وحدات في صندوق استثماري مفتوح)، وحيث إن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة هي استثمارات متداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على (أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء) وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند (ثالثًا) الذي نص على (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار "داخلي أو خارجي" في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار) وذلك لأنها لا تمثل استثمارًا مباشرًا في شركات بغرض التملك (القنية)، كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الاستثمارات لغرض التملك (القنية)، وهي كذلك لم تخضع للزكاة لدى الجهة المستثمر فيها ويجب تزكيتها لدى الجهة المستثمرة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن طبيعة الصناديق الاستثمارية لا تعتبر من ضمن عروض القنية بل هي صناديق للمتاجرة والمضاربة يتم تقييمها بشكل دوري، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

ثانيًا) الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بمبلغ (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على عدم سماح الهيئة بحسم الإيداعات النظامية من الوعاء الزكوي، وأن هذه الإيداعات تمت وفقا لأنظمة التأمين وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبحسب ما هو موضح في الإيضاح رقم (١١) في القوائم المالية، ووفقًا للمادة (٥٨) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، فإنه يجب على شركات التأمين إيداع (١٠%) من رأسمالها المدفوع في البنوك المخصصة بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي على أساس طويل الأجل، وهذه الإيداعات لا يمكن سحبها بدون موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

وأضاف المكلف أن الإيداعات النظامية لا يجب أن تخضع للزكاة، حيث إن هذه الأموال لم تعد موجودة في حيازة الشركة خلال السنة قيد الاعتراض، وأنه تم إيداعها لدى البنك الذي حددته مؤسسة النقد العربي السعودي تماشيًا مع المتطلبات النظامية المفروضة بواسطة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

وأنه سبق أن صدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٤) لسنة ١٤٣٤هـ الذي ينص على أنه: "بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي)، وفقًا لما نص عليه في المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب عليها الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة".

كما سبق أن صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٧٧) لعام ١٤٢٦هـ الذي نص على أنه:

"..بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تتطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب عليها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة طبقا لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل الهيئة الموقرة في تحديد وعاء الزكاة".

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها أضافت هذا البند للوعاء باعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة، حيث أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط وباختيار المكلف العمل في نشاط التأمين ويلزمه اتباع الأنظمة اللازمة ومنها تلك الوديعة، والحكمة منها هي مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمانًا لحقوق المؤمنين لدى المكلف، وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته، وإنما هي تامة لصاحبها وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بعدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي والواردة على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز والشيخ/ ابن عثيمين على موقع الإسلام سؤال وجواب (باب زكاة المال المرهون) وعلى ضوئها صدرت دراسة من اللجنة الاستشارية بالهيئة وصادق عليها مدير عام الهيئة برقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ على اعتبار أنها من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وكذلك خطاب الهيئة رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ، وأن إجراء الهيئة تأيد بالقرار الابتدائي رقم (١٤٣٥/١٦هـ) الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض والقرار رقم (١٤٣٥/٢هـ) الصادر من اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهى جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

ثالثًا) رصيد حملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين في الوعاء الزكوي:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على إضافة الهيئة للرصيد الافتتاحي لحصص حاملي وثائق التأمين من فائض عمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي، وأنه وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، يجب على شركات التأمين أن توزع (١٠%) من صافي الفائض إلى حاملي وثائق التأمين و(٩٠%) يتم تحويلها إلى المساهمين، كما أنه وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، فإن الشركة تطلب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لتوزيع فائض حصص حاملي وثائق التأمين.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت أنها توافق على طلب المكلف في هذا البند، وأنه سوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة:

انتهي الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

سادسًا) غرامة تأخير الفروقات الضريبية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يوافق على فرض الهيئة لغرامة تأخير على التزام ضريبة الشركات وضريبة الاستقطاع الناشئة عن المعالجات الموضحة، وأن الشركة كانت دائمًا تقوم بسداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقًا للأنظمة الضريبية حسب ما هي مطبقة ومفسرة خلال المهلة الزمنية النظامية، كما أن لجنة الاعتراض الابتدائية سبق أن أصدرت قرارها رقم (١٢) في غرامة التأخير الذي نص على أن:" المسألة موضع خلاف بين الهيئة والمكلف، وأن اللجنة لا ترى أي أمور تشير إلى نية سيئة من جانب المكلف وبالتالي، ليس هناك غرامة تأخير مستحقة الدفع"، وأن هناك أحكامًا استئنافية مختلفة وتعاميم من الهيئة في غرامة التأخير بموجب الأنظمة القديمة وأرفق المكلف اقتباسات منها.

كما أضاف المكلف أنه لا يوافق على معالجات الهيئة التالية:-

(أ) استبعاد مبالغ التأمينات الاجتماعية البالغة ١،١٦٥،٤٠٧ ريالات سعودية.

(ب) إضافة التعويضات الإضافية البالغة ٣،٣٥٥،٠٠٠ ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي.

وعليه ولإنهاء الربوط، وافق المكلف على المعالجات أعلاه "تحت الاحتجاج" مع الاحتفاظ بالحق في تقديم اعتراض على البنود أعلاه في سنوات قادمة.

وأرفق المكلف أمر تحصيل بنكي بمبلغ (٨٥،٠٤٥) ريال سعوديًا (ضريبة وغرامة تأخير) ومبلغ (٨٣،٣٤٦) ريالًا سعوديًا (زكاة) مستحقة طبقا للربط المشار إليه أعلاه. وأضاف المكلف أنه في ضوء البيانات والتوضيحات الواردة أعلاه، فإنه على ثقة بأن الهيئة سوف تقوم بإصدار ربط معدل لسنة ٢٠١١م. ومع ذلك، فإنه يحتفظ بالحق في تقديم توضيحات إضافية في وقت لاحق عند استلام تفاصيل أخرى من الهيئة إضافة إلى وقت جلسة سماع الاعتراض.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها تتمسك بفرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقًا للمادة (السابعة والسبعين) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (الثامنة والستين) الفقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، ووفقًا لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل والمادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية وبالنظر إلى الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض. ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

القرار

كل ما تقدم-تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٢ – رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي.

٣ – رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في إضافة رصيد حملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين للوعاء الزكوي.

٤ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم استبعاد حسم الخسائر غير المحققة في الاستثمار من الوعاء الزكوي.

٥ – انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع.

٦ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير على البنود محل الخلاف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليها تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافيه.

والله الموفق،،،